

او كان المشهود له من فروعهم وان سفلوا من ولد النبي والنبات  
 او من اصوله فلا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده على  
 الاصح وسواء في ذلك ولد النبي وولد البنات وسواء في ذلك  
 الابا والاعمام والاحداد والجدات وانما نكحها وامها نكحها من  
 جنس الاب والام وان غلو ولو لم يجز نكحها غلبا كعقد نكاح  
 او قذف **وتقبل شهادة الشاهد لباي افاضه كاحنه و**  
**قال ابن المنذر** اجمع اهل العلم على ان شهادة الاخ لا هي  
 جائزة لان عدل عن غيرهم فتقبل شهادته كاجني ولا يصرح بها  
 على الولد والوالد لا يبينهما بغيره وقرابة قوتيه بخلاف  
 الاخ وامه العجوة كالحال فانها اجيزت شهادة الاخ  
 مع قرابه كان ذلك تنبها على فتول شهادته من هو ابعد منه  
 بطريق الاولى **وكل من قلنا لا تقبل شهادته له لعمد ذك النسب**  
**ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته له فانها اي فان شهادته**  
**تقبل عليه لا يلا يخرجه فوجب ان تقبل علمه كغيره الثالث**  
**موانع الشهادة** كونه اي الشاهد **يجز بها نفعها لنفسه ولا**  
**تقبل شهادته اي الانسان لرقيقه ولو كان ما ذور ناله ومكاتبه**  
 لان المكاتب رقيق **ولا شهادة لمورثه جرح قبل ان يملك**  
 فانها لا تقبل لان الرعا سري جرح الى النفس فتجب الدية  
 للشاهد بشهادته فيصير كانه يشهد لنفسه **ولا شهادة**  
**لشريك فيما هو شريك فيه** قال في المبدع لا يعلم خلافا  
 الاقوامه وكذا المضارب مما المصاربه انتهى **ولا شهادة**  
**لمستأجره فيما استأجره فيه نص عليه ومن امثلة ذلك**  
 لو استأجر انسانا فصار على ان يقصر له ثوبا في نزع في  
 القوت فشهد القصار انه ملك لمن استأجره على قصارته  
 فانها لا تقبل **الثالث** من موانع الشهادة **ان يدفع بها**  
 اي ان يدفع الشاهد بشهادته **فلا عن نفسه فلا تقبل**

شهادة

Copyright © King Saud University